الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو اي الصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق قوله والاحوط الخ الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل ط والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في النهر قوله قلت لكن الخ استدراك على ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر ان بعض هذه الالفاظ آكد من بعض فانه ظاهر في ان مراده تقديم الآكد على غيره فيلزم منه تقديم الاصح على الصحيح وهو مخالف لما في شرح المنية واما كون مراده مجرد بيان ان الاصح آكد بمقتضى افعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح لاتفاق عليه فهو في غاية البعد على انه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فانه جعله آكد ولا معنى لآكديته الا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم ويدل على ان مراده ما قلناه اولا ما قاله في الخيرية ايضا في كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه قوله اماما معتبرا اي من ائمة الترجيح ط قوله لانهما اتفقا الخ اي وانما زاد احدهما بجعل الآخر اصح قلت والعلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط افاده ط قوله اذا ذيلت رواية الخ اي جعل في ذيلها اي في آخرها والمتبادر من هذه العبارة ان التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان التصحيح بصيغة افعل التفضيل افاد ان الرواية المخالفة صحيحة ايضا فله الافتاء باي شاء منهما وان كان الاولى تقديم الاولى لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره واما اذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الافتاء بمخالفها لما سيأتي ان الفتيا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الاخرى فان الاولى تقديم الآكد منهما او المتفق عليه على الخلاف المار وبه ظهر ان هذا تفصيل آخر زائد على ما مر غير مخالف له فافهم قوله الا اذا كان الخ استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما مر وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير

فليس

فليس فيه تكرير فافهم قوله وفي الكافي يحتمل ان المراد به كافي الحاكم او كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي اصل الكنز والظاهر الثاني قوله فيخير اي المفتي اي ان كان من اهل النظر في الدليل او نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير قوله والاليق اي بالزمانه والاصلح الذي يراه مناسبا في تلك الواقعة قوله فليحفظ اي جميع ما ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتي به قطعا والا فاما ان يصحح المشايخ احد القولين فيه او كلا منهما او لا ولا ففي الثالث يعتبر الترتيب بان يفتي بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف الخ او يعتبر قوة الدليل وقد مر التوفيق وفي الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي بالمصحح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة وفي الثاني اما ان يكون احدهما بافعل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتي بالاصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاده حلبي قوله في تصحيحه اي في كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدوري قوله لا فرق الخ اي من حيث ان كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وان كان المفتي مخبرا والقاضي ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم قوله وان الحكم والفتيا الخ وكذا العمل به لنفسه قال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه فليحفظ وقيده البيري بالعامي اي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الرأي انه لا يجوز للعامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه قلت لكن هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض البحر في بحث الوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه وكذا قول ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف واجازوا العمل به للمسافر او الضيف الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله وذلك من مواضع الضرورة قوله بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه